الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتب الأمـم المتـحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2025/0000656/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Subject: The State of Qatar- Inputs on Report on the rights of the child and violations of the human rights of children in armed conflicts

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, and has the honor to refer to the latter's note OHCHR/TESPRDD/Child and Youth Rights Unit, dated November 4th 2024 concerning the request of information for the preparation of the report on the rights of the child and violations of the human rights of children in armed conflicts, pursuant to HRC resolution 55/29 on the "rights of the Child".

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the requested information as received from the relevant authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) in Geneva, the assurances of its highest consideration.

Geneva, January 2nd 2025



Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
E-mail: sulini.sarugaser@un.org ;
Email : ohchr-registry@un.org

مذكرة بشـأن
حقوق الطفل وانتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في النزاعات المسلحة

➢ **فيما يتعلق باتفاقيات القانون الدولي الإنساني:**

تحرص دولة قطر على ضرورة الامتثال بالقانون الدولي الإنساني وتنظيم سلوك أطراف النزاع وتوفير الحماية للأشخاص المتضررين بشكل خاص الأطفال، وذلك باعتبارها طرفا في:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 (انضمّت دولة قطر إلى هذهِ الاتفاقية عام 1975).
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 (انضمّت دولة قطر إلى هذهِ الاتفاقية عام 1975).
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 (انضمّت دولة قطر إلى هذهِ الاتفاقية عام 1975).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (انضمّت دولة قطر إلى هذهِ الاتفاقية عام 1975).
- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلّحة لعام 1977. انضمّت دولة قطر إلى هذا البروتوكول بموجب مرسوم رقم (34) لسنة 1988.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية لعام 1977 (دولة قطر طرف فيهِ منذ عام 2005).
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. (انضمّت دولة قطر إلى هذهِ الاتفاقية بموجب مرسوم رقم (54) لسنة 1995).

وفي ما يتعلق بحقوق الطفل وقت النزاعات المسلحة موضوع المذكرة، بينت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1494 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، **أهمية حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة**، فنصت المادة (14) من الاتفاقية بأنه "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها."

كما بينت المادة (17) و (23) من ذات الاتفاقية **على أهمية حماية حقوق الجرحى الأطفال وقت النزاعات المسلحة**، فنصت المادة (17) على أن " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."

ونصت المادة (23) من ذات الاتفاقية أن "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس."

كما أكدت الاتفاقية على **ضرورة عدم اهمال الأطفال اليتامى أو المفقودين بسبب الحرب وتسهيل ايواؤهم، واتخاذ التدابير الضرورية لإعالتهم وعدم حرمانهم من ممارسة دينهم وتعليمهم، وعلى**

حقهم بتسجيل نسبهم وحقهم بالاحتفاظ بحالتهم الشخصية وقت النزاعات المسلحة، فنصت المادة (24) من الاتفاقية أن: " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاشتيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى."

كما نصت المادة (50) من ذات الاتفاقية على أن " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم."

كما نصت الفقرة (2) من المادة (94) على أن " وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها."

وأكدت المادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة **بحق الأطفال في أي معاملة تفضيلية وقت النزاعات المسلحة**، فنصت الفقرة (5) من المادة (35) أنه "يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

وبينت المادة (82) من ذات الاتفاقية **بأن الأصل عدم تفرقة الأطفال عن الوالدان عند اعتقالهم وأهمية توفير التسهيلات المعيشية اللازمة للعيش في حياة عائلية**، فصت الفقرة (2) من المادة (82) على أن "يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية."

ونصت المادة (132) من ذات الاتفاقية على **أولوية افراج الدولة الحاجزة للأطفال المحتجزين بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقالهم**، فنصت المادة على أن "تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة."

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بينت المواد (36) و(37) و(38) **على أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، والتعذيب، والحرمان من الحرية بصورة غير قانونية أو تعسفية، وضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالطفل**، فنصت المادة (36)

على أن " تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل".

ونصت المادة (37) على أن" تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهنية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

ونصت المادة (38) من ذات الاتفاقية على أن"

1 -تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2 -تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

3 -تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

4- تتخذ الدول الأطراف- وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة- جميع التدابير الممكنة عملياً، لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح."

كما بينت اتفاقية حقوق **الطفل أهمية إعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين وقعوا ضحايا لأحد أشكال الإساءة في أثناء النزاعات المسلحة**، فنصن المادة (39) على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل ورعاية الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته."

- **في إطار التنفيذ على الصعيد الداخلي وعلى مستوى التشريعات الوطنية:**

احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تحترم دولة قطر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون طرفا فيها، وتعمل على تنفيذ ما جاء فيها من أحكام على المستوى الوطني، ولهذه الاتفاقيات والمعاهدات قوة القانون بعد التصديق والانضمام إليها، فنصت المادة (6) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها".

ونصت الفقرة الأولى من المادة (68) من الدستور القطري بأن "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة

القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون".

كما نصت المادة (143) من الدستور القطري " يبقى صحيحاً ونافذاً ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور ما لم يجر تعديلها وفقاً لأحكامه. ولا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.